

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الحال الثالث إذا كن حرائر وإماء اندفعت الإماء ويختار أربعا من الحرائر إن زدن على الأربيع وإلا فيمسكهن ولو كان تحته حرتان وأمتان فأسلم معه حرة وأمة ثم عتق ثم أسلمت المتخلفتان لم يختار إلا اثنتين لاستيفاء العدد قبل العتق وله اختيار الحرتين واختيار الأمة الأولى مع حرة وليس له اختيار الثانية مع حرة الطرف الثالث في ألفاظ الإختيار وأحكامه أما ألفاظه فكقوله اخترت نكاحك أو تقرير نكاحك أو حبسك أو عقدك أو اخترتك أو أمسكتك أو أمسكت نكاحك أو ثبت نكاحك أو ثبتك أو حبستك على النكاح وكلام الأئمة يقتضي أن جميع هذا صريح لكن الأقرب أن يجعل قوله اخترتك وأمسكتك من غير تعرض للنكاح كناية ولو كان تحته ثمان مثلا وأسلمن معه فاختر أربعا منهن للفسخ وهو يريد حله بلا طلاق لزوم نكاح الباقيات وإن لم يتلفظ فيهن بشيء ولو قال لأربع أريدكن ولأربع لا أريدكن قال المتولي يحصل التعيين بذلك وقياس ما سبق حصول التعيين بمجرد قوله أريدكن فروع الفرع الأول طلق واحدة منهن أو أربعا كان تعيينا للنكاح لأن المنكوحة هي التي تخاطب بالطلاق فتندفع الأربيع المطلقات بالطلاق والباقيات بالفسخ بالشرع ولو طلق أربعا غير معينات أمر بالتعيين فإذا عين فالحكم ما ذكرنا